التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني
(دراسة مقارنة)

Legal regulation of electronic marriage contract

(Comparative Study)

م.م. إشراق حسن عذيب

كلية القانون- جامعة واسط

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني المبرم بين الزوج أو الزوجة(الموجب الالكتروني)،والزوج أو الزوجة(القابل الالكتروني) عبر وسائل التواصل الاجتماعي،ويسلط البحث على أثر وسائل التواصل الاجتماعي في إبرام عقد الزواج،وشروط انعقاده،وخصوصا الشروط القانونية،وترتيب آثاره من حيث النسب والنفقة والتوارث من خلال بيان الحجية القانونية لعقد الزواج الالكتروني من حيث إيضاح شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج،والحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني مع الاستعانة بقواعد عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية التي نظمها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم عقد الزواج الالكتروني .

الكلمات المفتاحية: التعريف بعقد الزواج الالكتروني،شروط عقد الزواج الالكتروني،شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج،الحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني .

Abstract

This research provides an important reference to deal with the concept of the Electronic Mirage. The Electronic Mirage is one of methods by which a

person can involve in a marriage contract through using social media and it creates rights and duties between spouses.
The issue of the electronic mirage has become the subject of an academic discussion among legal jurists. The present research examines this sort of marriage contract that can take place between the husband and wife from different legal aspects such as mutual consent and approval. In addition the research highlights legal conditions to the electronic marriage contract and how can it be concluded and registered and what are its conditions and implications.
The main finding of the research is that there is no specific law that has governed the provisions of this sort of marriage contract. However, legal rules under the provisions of the Personal Status Law have clarified and regulated the elements of the electronic marriage contract in general principles and shown its effect in terms of proportions, alimony, and inheritance.

the Key words: the definition of the electronic marriage contract, the conditions for legal recognition of the electronic form of the marriage application, the legal authenticity of the electronic marriage contract document .

المقدمة

أن تقنية المعلومات في الوقت الحاضر أصبحت تمس كافة جوانب الحياة منها المالية،والشخصية فظهر بما يسمى بعقد الزواج الالكتروني لذلك كان لابد من معرفة التنظيم القانوني لهذا العقد،وللإحاطة بموضوع التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني يجب الوقوف عند جوهر فكرة

البحث،وبيان أسباب اختياره،وأهميته،ومنهجيته،ونطاقه،وخطة البحث.

أولا: جوهر فكرة البحث

بيان التنظيم القانوني الخاص بعقد الزواج الالكتروني من خلال تعريفه ،وشروطه،والحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني بالاستعانة بقواعد عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية حيث نظمها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨)لسنة١٩٥٩ مع الرجوع الى قواعد القانون المدني العراقي في شروط عقد الزواج منها ما يتعلق بأحكام الأهلية،واتحاد مجلس الإيجاب والقبول،وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فيما يتعلق بالكتابة الالكترونية،والتوقيع الالكتروني،وتطبيقها على عقد الزواج الالكتروني نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم أحكام عقد الزواج الالكتروني،ومقارنتها بنصوص القانون المقارن مع بيان أراء الفقه،وهذا ما سنتناوله في موضوع بحثنا.

ثانيا: أسباب اختيار البحث

أبرز الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع دراستنا تكمن في النقاط الآتية :-

١- إحاطة القارئ بمعلومات حول التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني،وتوفير الجهد والوقت عليه للاطلاع على حكمه القانوني،وهذا أيضا هو هدف البحث موضوع الدراسة نظرا لخلو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من نصوص قانونية تنظم أحكام عقد الزواج الالكتروني .

٢- قصور القواعد العامة في عقد الزواج عن توفير الحماية القانونية لعقد الزواج المبرم عبر الوسائل الالكترونية نظرا لانتشار ظاهرة الاحتيال ألمعلوماتي خصوصا إن أركان عقد الزواج الالكتروني هو إيجاب أحد الطرفين الكترونيا،وقبول الآخر الكترونيا متضمنا شروطا للانعقاد،والصحة ينبغي توفرها لكي يكون الإيجاب،والقبول الالكتروني ناجزا كإتحاد مجلس الإيجاب،والقبول الكترونيا،وسماع كل من المتعاقدين كلام الآخر،وموافقة القبول للإيجاب الكترونيا،وشهادة شاهدين حيث قد تثور مشكلة تلك الوسائل الالكترونية في كيفية التأكد من استيفاء عقد الزواج لشروط انعقاده،وصحته،ولزومه،وهل تكون للزواج الالكتروني حجية قانونية من حيث ترتيب حقوق الأسرة .

٣- أن عقد الزواج الالكتروني غير المسجل بالمحكمة المختصة يثير إشكالية في إثباته عند حدوث نزاع بين الزوج أو الزوجة(الموجب الالكتروني)،والزوجة أو الزوج(القابل الالكتروني) خصوصا إن كان الزوج

الموجب أو القابل متزوج،وحاولنا في دراستنا هذه أن نثير التساؤل حول هذا العقد الالكتروني غير المسجل بعد أن أتم العاقدين عقد الزواج الشرعي،وكذلك إتمام الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج ،ولم يقم العاقدين بتسجيل عقد زواجهما في المحكمة المختصة فهل يعد هذا العقد عقد زواج خارج المحكمة أم لا؟ لاسيما إن عقد الزواج الالكتروني مستمد أركانه،وشروط انعقاده الشرعية والقانونية من عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية إضافة الى ذلك يثار تساؤل آخر هو هل إن دخول العاقدين الى موقع مجلس القضاء الأعلى لطلب الاستمارة الالكترونية لتسجيل عقد الزواج رسميا يسقط العقوبة المقررة في المادة(٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أم لا ؟ .

٤- انعدام الكتب،وقلة الدراسات القانونية التي تتناول دراسة موضوع أحكام عقد الزواج الالكتروني بالرغم من أهمية هذا العقد،وأثره في ترتيب حقوق الزوجة(القابل الالكتروني)،والأسرة كل ذلك عُد من ابرز ما دفعنا الى اختيار البحث موضوع الدراسة إضافة الى إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة المتواضعة.

ثالثا: أهمية الموضوع

الأسرة هي أساس المجتمع وخليته الأولى التي تمده بالعقول المفكرة المدبرة التي ترسم له دعائم الحضارة فالأسرة هي عبارة عن الرجل وزوجته ، وأولاده ، وأساس تكوينها الزواج كما قال الله عز وجل "والله جَعَلَ لَكَمَ من أنفسكم أزواَجا وجَعلَ لكم من أزواجَكم بنين وحفدة ورزقكم من الطَيَبات " سورة النحل أية (٧٢) ، وأشار الله عز وجل الى الزواج كما في قوله " يا أيها الناس اتقوا ربَكم الذي خلقكم من نفسَ واحدَة وخَلقَ منها زوجَهَا وبَث منْهُما رجَالا كَثيرا ونِساءَ " سورة النساء أية (١) . وعليه فأساس الأسرة هو عقد الزواج ، ولهذه الأسرة حقوق يرتبها عقد الزواج إذا استوفى الشروط الشرعية، والشكلية (القانونية) اللازمة لانعقاده لان الزواج هدفه بناء أسرة راسخة ومتينة لذلك لابد من تنظيم أحكام عقد الزواج الالكتروني بقانون خاص أو بقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل.

رابعا: منهجية البحث ونطاقه

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي هو استعراض موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية،والقانون المدني،وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والقوانين المقارنة أي أسلوب المنهج المقارن للإلمام بتفاصيل الموضوع مع بيان أراء الفقه في

القانون،والقضاء المقارن من ذلك وبالنسبة لموقف القضاء العراقي والمقارن قمنا بالاستعانة بما كتب عبر المواقع الالكترونية،ونقله بشكل مفصل لإيضاح المعلومة بشكل دقيق نظرا لحداثة الخدمة الالكترونية لاستمارة طلب الزواج ،وعدم وجود كتب فقهية أو دراسات قانونية تتناول الخدمة الالكترونية لطلب الزواج أما نطاق البحث فيشمل مفهوم عقد الزواج الالكتروني،والحجية القانونية لعقد الزواج الالكتروني.

خامسا: خطة البحث

سنتناول البحث موضوع الدراسة في مبحثين نعرض في المبحث الأول مفهوم عقد الزواج الالكتروني من خلال تقسيمه على مطلبين: الأول سوف نبين فيه التعريف بعقد الزواج الالكتروني،والمطلب الثاني نبين فيه شروط عقد الزواج الالكتروني أما المبحث الثاني نتناول فيه الحجية القانونية لعقد الزواج الالكتروني من خلال تقسيمه على مطلبين: الأول نتناول فيه شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج،والثاني سنتناول فيه الحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني خاتمين بحثنا بما نتوصل إليه من نتائج،وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج الالكتروني

لبيان مفهوم عقد الزواج الالكتروني لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالأتي:

المطلب الأول : التعريف بعقد الزواج الالكتروني

للتعريف بعقد الزواج الالكتروني لابد من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع كالأتي:

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الالكتروني لغة

الزواج لغة يعني" الازدواج والاقتران الارتباط يقال :زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه : قرنه به وتزاوج القوم وازو جوا"[١]، "والعقد يعني الربط والشد والإحكام "[٢] .

الفرع الثاني : تعريف عقد الزواج الالكتروني اصطلاحا

نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم إبرام عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي لذلك لابد من الرجوع الى القاعدة العامة في المادة (١/٣) المعدلة من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ حيث عرفت عقد الزواج بأنه " عقد تراضي بين الرجل والمرأة يحل به كل منهما لآخر شرعا غايته تكوين الأسرة على أساس المودة والرحمة والمسؤولية غايته حياة مشتركة طبقا لإحكام هذه المادة "[٣].

وعرف المشرع العراقي العقد الالكتروني ألرضائي في المادة (١١/١) على أنه" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"[٤]. ولم يشر الى تعريف العقد الالكتروني الرسمي المشترط فيه التسجيل كعقد الزواج .

وعرف المشرع العراقي كذلك الوسائل الالكترونية في المادة(١/سابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية حيث نص على إنها" أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"[٥] .

وقد تناول الفقه القانوني تعريف العقد المبرم عبر مواقع التواصل الاجتماعي "بأنه التعاقد الذي لا يجمع المتعاقدين فيه مجلس عقد واحد يكون بينهما فيه اتصال مباشر بحيث تنشأ بينهما فترة من الزمن وان كانت صغيرة تفصل بين صدور الإيجاب وعلم القابل به "[٦].

ونلاحظ إن المشرع العراقي نظم العقد الالكتروني المالي الوارد على المنقول فقط حيث تترتب أثاره بتمام إبرامه إلكترونيا من حيث تملك المبيع ،ودفع الثمن إذا كان العقد بيعا الكترونيا أما عقد الزواج لم يترتب على إبرامه الكترونيا آثار الزوجية من نسب،وتوارث،ونفقة إلا بعد تسجيله في المحكمة المختصة كعقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية لعدم وجود قانون خاص ينظم عقد الزواج الالكتروني.

وجانب من القضاء العراقي يعرف عقد الزواج الالكتروني بأنه العقد الذي يتم بين الطرفين حيث يلزم أن يكون إيجاب من احد الطرفين على أن يصدر من الآخر قبولا بعد تلقيه الإيجاب وعلم الموجب بنتيجة القبول،وطريقة الإيجاب والقبول يمكن أن تكون شفاها أو كتابة،وتتم في الاتصال الالكتروني بشكل واضح صريح على أن يكون كلا الطرفين معرفا لدى الآخر مع توفر شروط انعقاد المجلس [٧].

ويمكننا تعريف عقد الزواج الالكتروني بأنه العقد الذي يتم بتلاقي التعبير عن الإرادة إلكترونيا إيجابا ،وقبولا عبر الانترنت، وتتعدد فيه طرق التعبير عن الإرادة منها المراسلة الكتابية أو الهاتف أو المحادثة المصحوبة بالمشاهدة لتعدد الوسائل الالكترونية .

أما الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج التي أطلقها مجلس القضاء الأعلى في جميع محاكم الأحوال الشخصية في بغداد بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ فهي خدمة إلكترونية الغرض منها تسهيل كافة الإجراءات الروتينية لعقد

الزواج وتوفير الوقت والجهد والكلف،والتنظيم للمواطن،والتقليل من استغلال المعقبين للمواطنين المقبلين على الزواج[٨].

وعليه فإن الخدمة الإلكترونية أي(الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج) التي أطلقها مجلس القضاء الأعلى في العراق تنصب على تسهيل تنفيذ الشروط الشكلية اللازمة لتسجيل عقد الزواج الالكتروني، وإثباته،ولا تعني إبرام عقد الزواج الكترونيا ،وإنما يبقى إبرام عقد الزواج بشكل رسمي أمام المأذون الرسمي ،وهو قاضي محكمة الأحوال الشخصية،وهذه الشروط طبقا للمادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت على انه" يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية : ١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها ٢- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون ٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج" .

الفرع الثالث: مزايا عقد الزواج الالكتروني

أن إبرام عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي جعله يتميز بمزايا عن عقد الزواج المبرم أمام القاضي داخل المحكمة المختصة وهي كالأتي :-

أولا: يمتاز عقد الزواج الالكتروني المبرم عن بعد بصفة التفاعل الحاصل ما بين أطرافه عبر ألنت،وذلك لان أطرافه غير متواجدين بشكل مادي في مجلس عقد واحد يتم فيه طرح الإيجاب،واقتران القبول به ، وبذلك فأنه يعتبر عقد فوري متعاصر[٩].

ثانيا: يستند عقد الزواج الالكتروني في إبرامه الى وجود الوسيط الالكتروني الذي عرفه المشرع العراقي في المادة(٨/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على إنه " برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات"[١٠].

ثالثا: عقد الزواج الالكتروني يكون مجلس العقد فيه على صورتين أما تعاقد بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان في حالة عدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول والإيجاب كما في حالة المشاهدة والمحادثة المباشرين أو تعاقد بين غائبين في حالة

وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول .[١١]

رابعا: نلاحظ إن دور الوسائل الإلكترونية في عقد الزواج الإلكتروني يقتصر في العراق على تسهيل تنفيذ الشروط القانونية اللازمة لتسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة الواردة في المادة(١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بخلاف العقد المالي الوارد على المنقول المبرم عبر الانترنت حيث يبرم وينتج آثاره عبر الوسائل الالكترونية دون حاجة الى تسجيل في المحكمة المختصة .

خامسا: عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية و الرقمية "يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة،وتعاونهما مدى الحياة ،ولذلك فهذا العقد لا يؤقت بمدة تنتهي فيها الرابطة المشتركة للحياة الزوجية "[١٢].

بخلاف العقد المالي المبرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث تكون غايته تملك شيء مادي أو معنوي منتج أو خدمة معينة.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج الالكتروني

نظرا لغياب النصوص التشريعية الخاصة بعقد الزواج المبرم عن بعد أي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لذلك يتطلب منا الاستعانة بشروط انعقاد، وصحة، ونفاذ، ولزوم عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية،ولكي تتحقق ماهية الزواج الالكتروني فلابد من توفر شروط الانعقاد لتتحقق شرعية عقد الزواج الالكتروني، وشروط الصحة ليرتب عقد الزواج الالكتروني آثاره الشرعية بعد انعقاده،وشروط اللزوم حتى يكون عقد الزواج الالكتروني مستقر يسقط فيه حق الفسخ،وشروط النفاذ لكي يتحقق اثر الزواج الالكتروني ذاتيا، وعليه سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع كالأتي:

الفرع الأول: شروط الانعقاد

وهي الشروط التي يلزم توفرها في أركان عقد الزواج الالكتروني(الموجب الالكتروني ،والقابل الالكتروني) فمنها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بصيغة الإيجاب والقبول[١٣]،وعليه سنقسم هذا الفرع كالأتي:

أولا: شروط الانعقاد الخاصة بالعاقدين الكترونيا

١- أن يكون العاقدين(الموجب الالكتروني والقابل الالكتروني) مميزين فلو كان أحداهما فاقد العقل،وهو المجنون،والمعتوه غير المميز ،والصبي غير المميز لم ينعقد العقد لان عديم الأهلية ليس له عبارة ،ولا قصد أما ناقص الأهلية وهو الصبي المميز ،والمعتوه المميز فيجوز له إنشاء عقد زواجه لان له عبارة ،وقصدا،ويكون زواجه منعقدا،ويتوقف نفاذه على إجازة وليه نظرا

لنقص أهليته بخلاف كامل الأهلية فأن عباراته تنشئ عقد زواجه نافذا، والسفيه كامل الأهلية في عقد الزواج لان الحجر عليه يكون في التصرفات المالية وليس الزواج منها[١٤].

علما إن إبرام عقد الزواج الالكتروني الرسمي يكون أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية، وهو (المأذون الرسمي) لان القضاء العراقي لم يأخذ بنظام المأذون الالكتروني الرسمي .

أما في مصر فقد طبق نظام المأذون الالكتروني الرسمي حيث يبرم ،ويتم عقد الزواج الالكتروني الرسمي بدون حضور الزوجين أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية لان المأذون هو المنوط به توثيق ،وتسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة من خلال اتصال حاسوبه أللوحي الكترونيا الذي يسجل عليه وثيقة الزواج بالنيابة العامة المصرية[١٥].

٢- "صلاحية المعقود عليه أن يكون محلا للعقد، والزوجة هي محل العقد، ومع أن الزواج يتحقق بالزوجين فيشترط في المعقود عليها الزوجة (القابل الالكتروني)لان أكثر أحكام الزواج تظهر فيما يتعلق بالمرأة أن تكون أنثى فعقد الزواج الخنثى المشكل يعد عقدا باطلا، والخنثى المشكل شخص له ما للرجال وما للنساء، ولكن لا يستبين أمره فلا الرجولة غالبة فيه فيعد رجلا ولا الأنوثة غالبة فيه فيعد أنثى، وان لا تكون محرمة على من يريد زواجها قطعيا لا شبهة فيه فمن عقد على محرمة عليه كأمه أو بنته كان عقده باطلا" [١٦].

وذهب القضاء المصري الى إن استخدام التابلت أو الحاسب أللوحي في الزواج الالكتروني بدلا من الدفتر الكبير الذي يحمله المأذون الشرعي عند توثيق الزواج ،وعقد القران يكون متصلا بقاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية ،وذلك لإرسال بيانات الزوج،والزوجة للتأكد من صحتها ووضع صورة الزوجين ،وأخذ بصمتهما الكترونيا من خلال الماسح الضوئي،وبذلك تنقضي طرق التدليس منها زواج امرأة على إنها طلقت من زوجها أو أرملة وهي ما زالت على عصمة زوجها فمن خلال الكشف بالرقم القومي سوف تنفضح حالتها الاجتماعية[١٧] .

٣- سماع كل من العاقدين كلام الأخر بحيث بفهم كل طرف إن المقصود بالكلام هو إنشاء الزواج سواء أكان من جهة الموجب أم القابل،والمراد بالفهم هنا هو فهم المقصود العام من إن المراد هو الرضا بالزواج،و إنشاؤه، والموافقة عليه،وان لم يوجد فهم للمفردات التي يستعملها كل طرف سواء اتحدت لغة التخاطب أم اختلفت[١٨]،وكما نصت المادة(٤) من قانون

الأحوال الشخصية العراقي على أنه" ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغة أو عرفا من احد العاقدين وقبول الآخر ويقوم الوكيل مقامه" [١٩]،وهذا يكون في مجلس العقد الحقيقي المبرم في البيئة التقليدية .

أما في عقد الزواج الالكتروني نظرا لتعدد الوسائل الالكترونية التي يتم فيها الإيجاب ،والقبول كما نصت على ذلك المادة (١٨/أولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه" يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة إلكترونية" نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه إن المشرع العراقي لم يحدد وسيلة الكترونية معينة فجاء النص مطلق، والمطلق يسري على إطلاقه ما لم يقيد بنص قانوني خاص .

وعليه يكون مجلس عقد الزواج الالكتروني بين حاضرين أم بين غائبين حسب نوع الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التعبير عن الإرادة .

فعندما يكون التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة المصحوبة بالمشاهدة بحيث يكون كل من المتعاقدين يتحدثون ويشاهدون بعضهم البعض في نفس الوقت فيكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان،وان تباعدت أجسادهم لان هناك نوع من الالتقاء الافتراضي بينهم، والذي بدوره يوفر نوع من المفاوضات، والمناقشات حول عقد الزواج المراد إبرامه ،وإذا كانت المحادثة بالكتابة دون المشاهدة فإذا لم يوجد فاصل زمني بين إرسال رسالة المرسل، وعلم الطرف الآخر فيكون التعاقد في هذه الحالة تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[٢٠].

ويجب علم القابل إن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج، وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به ،والموافقة عليه ليتحقق الارتباط بين عبارتيهما المكونتين للعقد ، وتتفق إرادتهما على شيء واحد ، وليس أن يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر لان العبرة للمعاني وليس للألفاظ "[٢١].

ثانيا: شروط الانعقاد الخاصة بصيغة الإيجاب والقبول الالكتروني

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

طبقا للقواعد العامة لعقد الزواج نصت المادة(١/٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه " لا ينعقد عقد الزواج أذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي :- أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ب- سماع كل من المتعاقدين كلام الأخر واستيعابهما بأنه منه عقد الزواج ج- موافقة القبول لإيجاب د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية

على عقد الزواج ويشمل ذلك الرجل والمرأة "[٢٢] .

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه في فقرتها الأولى إنها أشارت الى اتحاد المجلس حقيقة أي حضور الطرفين الزوج،والزوجة المتعاقدين في مكان واحد وزمان واحد،واتحاد مجلس الإيجاب والقبول يتحقق أذا لم يصدر من العاقدين أو أحداهما بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه [٢٣].

لكن السؤال الذي يثار هو إنه هل يتحقق اتحاد المجلس حقيقة في عقد الزواج المبرم عبر الانترنت أم لا؟ يذهب جانب من الفقه الى القول إن عقد الزواج المبرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يتحقق فيه اتحاد مجلس حقيقة لان فيه يتم تبادل الإيجاب،والقبول عن بعد،وذلك من خلال تواجد كل طرف من أطرافه في مكان يبعد عن مكان الطرف الآخر،وبالتالي يتم انعقاد عقد الزواج حكميا دون الحضور المادي لأطرافه في مكان واحد[٢٤] .

وعليه فإن اتحاد المجلس في عقد الزواج الالكتروني يمكن أن يكون حكميا ،وهذا أيضا تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة(٨٨) من القانون المدني العراقي حيث نصت" التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"[٢٥].

وبما إن وسائل التواصل الاجتماعي متعددة منها الهاتف، وغرف المحادثة، والتلكس،والبريد الالكتروني،وعليه يتخذ اتحاد المجلس صورتين الأولى يكون اتحاد المجلس حكميا، والثانية تأخذ صورة التعاقد بين غائبين "ففي حالة التعاقد بالهاتف أو عبر غرف المحادثة فيتم انعقاد عقد الزواج مباشرة حيث يتم التقاء الإيجاب والقبول دون وجود فاصل زمني بينهما أي بالنسبة لزمان انعقاد عقد الزواج يتم بين حاضرين"[٢٦].

وعليه يكون اتحاد المجلس في عقد الزواج الالكتروني بين حاضرين من حيث الزمان والمكان عندما يكون التعبير عن الإرادة بالصوت المصحوب بالمشاهدة لتحقق التواجد الافتراضي بينهما.

"وقد يكون التعبير عن الإرادة في عقد الزواج عن طريق الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالتلكس،والبريد الالكتروني عن طريق تسطير،وجمع الحروف بشكل مرئي،وملموس ففي هذه الوسائل يمكن تصور وجود فاصل زمني بين صدور التعبير عن الإرادة،وعلم الطرف الآخر به كما في حالة إرسال الرسالة الالكترونية من احد الطرفين دون أن يفتح الطرف الآخر بريده الالكتروني إلا بعد مدة من الزمن نظرا لظروف انشغاله أو لتعطيل البريد الالكتروني كليا أو جزئيا"[٢٧].

وبذلك يأخذ إبرام عقد الزواج عبر تلك الوسائل بالكتابة صورة التعاقد بين غائبين لكن نظرا لغياب النص الخاص المعالج للكتابة الالكترونية لابد لنا من الرجوع للقاعدة العامة في المادة(٦- ٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت "ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين ،وتسمعهما عباراته ،وتشهدهما على إنها قبلت الزواج" .

٢- "تطابق الإيجاب والقبول أي موافقة الإيجاب للقبول حيث يجب أن يرد القبول على موضوع الإيجاب فإذا لم تتحقق الموافقة لم ينعقد العقد كأن يقول الموجب زوجتك موكلتي على مهر قدره ألف دينار فقال الآخر قبلت على المائة دينار لم ينعقد العقد"[٢٨].

كما نصت على مطابقة القبول للإيجاب القاعدة العامة الواردة في المادة (٨٥) من القانون المدني العراقي على إنه "إذا وجب أحد المتعاقدين يلزم الانعقاد للعقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب"[٢٩].

ومطابقة القبول الالكتروني للإيجاب الالكتروني في عقد الزواج الالكتروني هي مطابقة في موضوع الزواج،وليس في الصيغ والألفاظ[٣٠].

٣- التنجيز" أي عقد الزواج من عقود التمليك فهي لا تقبل الإضافة ولا التعليق"[٣١].

ففي حالة قول الرجل للمرأة تزوجتك غدا أو الشهر القادم،وتقول له قبلت فأن العقد لا ينعقد حالا ولا في المستقبل في الزمن المضاف إليه لان عقد الزواج من عقود التمليك في الحال،ولا تجوز إضافته الى المستقبل[٣٢].

وكما نصت المادة (٦/هـ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على" أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة" .

ويستوي في كون الأمر المعلق عليه الزواج محقق الحصول أو غير محقق الحصول،ويرجع في ذلك الى كون عقد الزواج من عقود التمليك هي لا تقبل التعليق،ولا الإضافة،وكذلك أن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، وإضافته الى زمن المستقبل تراخى حكمه،وهو مناقض لحقيقته الشرعية بدوام العشرة،وتكوين الأسرة،وتربية الأولاد[٣٣].

ويبطل عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد، وأشار المشرع العراقي الى العقد الباطل في المادة(١٣٧) من القانون المدني العراقي " ١- هو ما لا يصح أصلا باعتبار ذاته أو وصفا باعتبار بعض أوصافه

الخارجية ٢- فيكون العقد باطلا إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع..." ، وعليه في العقد الباطل لا تترتب آثار الزوجية من نسب ،ونفقة ،وميراث.

الفرع الثاني : شروط الصحة.

وهي الشروط التي يجب توفرها ليصبح الزواج الالكتروني صحيحا تترتب عليه أثاره الشرعية بعد انعقاده فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان عقد الزواج الالكتروني فاسدا أي ينعقد الزواج الالكتروني لكن ينقصه شرط من شروط الصحة فلم يكن صالحا لترتيب آثاره الشرعية عليه[٣٤]، وهذه الشروط كما يلي :-

أولا: مباشرة الولي للعقد

إذا كانت المرأة(الموجب أو القابل الالكتروني) صغيرة أو مجنونة اشترط لصحة العقد أن يتولى الولي العقد من دون الوكيل أما إذا كانت بالغة عاقلة فلا يشترط الولي حينئذ لأنها أحق بنفسها فإذا باشرت العقد بنفسها أو بواسطة وكيلها صح العقد"[٣٥] .

وكما أشار المشرع العراقي الى ذلك في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية وتكون للولي سلطة شرعية إجبارية في تزويج غيره كالأب،والجد،وغيرهما على الصغار،والمجانين[٣٦] .

ثانيا: أن لا تكون المرأة محرمة تحريما فيه شبهة

ولكي يقع عقد الزواج الالكتروني صحيحا لابد أن تخلو المرأة من الموانع الشرعية التي تحول دون نكاحها من خاطبها، وكون المرأة خالية من الموانع الشرعية يعني ألا تكون محرمة على الخاطب لا تأبيدا ولا توقيتا فالعقد على امرأة محرمة يجعله باطلا[٣٧] .

وقد نصت المادة(١٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على إنه" يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها" .

أما إذا كانت المرأة (الموجب أو القابل الالكتروني) محرمة تحريما فيه شبهة،وخلاف كالجمع بين العمة ،وابنة أخيها أو الخالة وابنة أختها أو أن يعقد الموجب الالكتروني على المعتدة من طلاق بائن،وهي في العدة فأن العقد على واحدة منهن يعتبر فاسد لأنه فقد شرطا من شروط الصحة .

ثالثا: الشهادة

يلزم توفر شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج الالكتروني، ويشمل ذلك الرجل،والمرأة ،وأن يكون عقد الزواج الالكتروني غير معلق على شرط أو حادثه غير محققة فإذا لم تتحقق الشهادة لا وقت العقد،ولا بعده قبل الدخول كان العقد فاسدا،والدخول معصية محرمة"[٣٨].

ويعرف العقد الفاسد "بأنه العقد الذي استوفى أركانه ،وشروط انعقاده ،ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغير شهود ،والزواج المؤقت ،والجمع بين المرأة ،وعمتها أو خالتها".[٣٩]

وقد أشار المشرع العراقي الى الشهادة كشرط من شروط الصحة في المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية حيث نص على " ١- إن العقد لا ينعقد إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي... د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج ويشمل ذلك الرجل والمرأة "[٤٠] .

ولكي يعتد بشهادة الشهود في عقد الزواج الالكتروني" لابد من توفر شروط معينة منها البلوغ والعقل لان القصد من الشهادة إعلان أمر الزواج بين الناس والاعتماد عليها في الإثبات،وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الشاهد بالغا عاقلا حتى يستطيع تبليغ ما شهد عليه الناس كما إن من حكم تشريع الشهادة تكريم هذه السنة الاجتماعية ،ولا يحصل التكريم بحصول المجانين ،والصبية غير المميزين"[٤١].

ويشترط كذلك في الشهود أن يسمعوا ،ويفهموا كلام المتعاقدين، ولذا يشترط السمع،والنطق في الشاهد ليؤديها إذا طلبت منه،وان يكون صاحيا لا نائما لان الأخرس،والأصم،والنائم ليسوا من أهل أداء الشهادة ،ولا تحملها [٤٢] .

إضافة الى إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين،وعليه لا يصح نكاح المسلم للمسلمة إذا كان الشهود غير مسلمين لأنه لا يرجى بشهادتهم وحدهم أن يذيع أمر العقد في أهل الإسلام ،والشهادة نوعا من الولاية ،ولا ولاية لغير مسلم على مسلم[٤٣] .

لكننا نلاحظ إن المشرع العراقي في (٦/أولا-د) لم يشترط إسلام الشاهدين بشكل صريح،وإنما ترك ذلك الى الفقه الإسلامي بخلاف المشرع الأردني الذي نص بشكل صريح على إسلام الشاهدين في المادة(٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

ويشترط أيضا في الشهود "التعدد ، واقله رجلان أو رجل وامرأتان يقول الله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"، وعليه فلا يصح العقد بشهادة

رجل واحد،ولا بشهادة رجل،وامرأة ،ولا بشهادة النساء وحدهن"[٤٤] .

أما في مصر فالمأذون الشرعي يدون بيانات الشهود في وثيقة الزواج لأن مشروع المأذون الالكتروني يطبق على جزئين يكون الجزء الأول من اختصاص المأذون الشرعي حيث يقوم بإدخال بيانات الزوجين في وثيقة الزواج التي توجد في التابلت أو الحاسوب أللوحي ،وبيانات الشهود،ووضع صور الزوجين ،واخذ بصماتهما الكترونيا ثم يرسل وثيقة الزواج للنيابة العامة للتأكد من صحتها[٤٥] .

وحكم عقد الزواج الالكتروني إذا افقد شرط من شروط الصحة بعد استيفائه شروط الانعقاد يكون عقدا فاسدا كما لو كانت المرأة(القابل الالكتروني) المعقود عليها ليست محلا قابلا للزواج بهذا الزوج كأن تكون أخته من الرضاع شرط أن لا يكون العاقدان يعلمان ذلك في وقت العقد فأن كانا يعلمان ذلك في وقت العقد يكون العقد باطلا ، وأثر عقد الزواج الفاسد على الزوجين يجب أن يفترقا من تلقاء أنفسهما لان المضي في العقد الفاسد لايجوز شرعا فأن لم يفترقا فقد وجب على كل من علم أمرهما أن يرفعه الى القاضي ليفرق بينهما فأن فرق بينهما قبل الدخول لم يجب بهذا العقد شيء،وان تفرقا بعد الدخول وجبت العدة على الزوجة ابتداء من يوم الفرقة صيانة للأنساب ،وثبوت النسب للأولاد،وحرمة المصاهرة حيث يحرم على الرجل جميع أصول هذه المرأة،وفروعها ويجب مهر المثل إن لم يكونا سميا وقت العقد شيئا[٤٦] .

الفرع الثالث: شروط النفاذ

وهي الشروط التي يترتب بتحققها اثر عقد الزواج الالكتروني ذاتيا بالفعل من غير حاجة الى إجازة احد من الغير،ويتحقق هذا بتوفر شرطين[٤٧]. كالأتي :

أولا: كمال أهلية كل من العاقدين الكترونيا

يجب أن يكون كل من العاقدين الكترونيا كامل الأهلية عند إنشاء عقد الزواج الالكتروني، وكمال الأهلية يتحقق "في كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها" طبقا للمادة(٩٣) من القانون المدني العراقي [٤٨] .

لكن يثار التساؤل هل يشترط في العاقدين الرشد عند إبرام عقد الزواج الالكتروني أم لا ؟

نظرا لغياب النص القانوني الخاص بعقد الزواج الالكتروني فنعود الى القاعدة العامة في قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث لا يشترط الرشد في العاقدين في عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية لان المشرع العراقي يعتبر زواج السفيه صحيح طبقا للمادة(٧)

من قانون الأحوال الشخصية لان السفيه عاقل بالغ .

ويعرف الرشد بأنه التصرف في المال على مقتضى العقل ،والشرع ، والرشد ليس بشرط نفاذ في عقد الزواج فيصح النكاح ،وينفذ إذا باشره السفيه حتى ولو كان محجورا عليه لان الحجر عليه من اجل المحافظة على ماله فلا تنفذ تصرفاته المتعلقة بالأموال إلا بإجازة وليه ،والزواج من الحقوق المتعلقة بشخصه فينفذ دون حاجة الى إجازة احد بيد انه لا يثبت من المهر أكثر من مهر المثل إذا كان السفيه الزوج، ولا يقل عن مهر المثل إذا كانت السفيهة الزوجة أو كان وليها[٤٩].

"والأحكام التي تنظم الأهلية بنوعيها الوجوب، والأداء من النظام العام ،ولها تأثير بالغ على حياة الشخص القانونية والاجتماعية،وعليه لا يكون للشخص التنازل عن أهليته أو تعديل أحكامها لذلك يكون باطلا كل اتفاق يقع على تعديل أهلية الشخص، وأما إدعاء الشخص بأهلية لم تتوفر له فلا أثر له في حالة الغش، ويكون بمقدور المتعاقد الآخر الرجوع عليه بالتعويض"[٥٠] .

وإذا كان احد العاقدين في عقد الزواج الالكتروني مريض عقليا فلا يصح زواجهما إلا بإذن قاضي محكمة الأحوال الشخصية ،وذلك طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة (٢/٧) المعدلة من قانون الأحوال الشخصية، وهذا استثناء أورده المشرع العراقي على كمال الأهلية في قانون الأحوال الشخصية حيث نص "وان للقاضي أن يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة إن زواجه لا يضر بالمجتمع ،وانه في مصلحته الشخصية ،وقبل الزوج الأخر بهذا الزواج قبولا صريحا كتابة في عقد الزواج".

ثانيا: أن يكون كل من العاقدين الكترونيا ذي صفة شرعية في تولي العقد

أن يكون لكل من العاقدين الكترونيا سلطة شرعية في إنشاء العقد ،وتثبت لهما بكمال الأهلية، وتثبت لغيرهما إذا كانت له هذه السلطة الشرعية بأن يكون وكيلا في الزواج عنهما أو عن أحداهما أو يكون وليا عليهما أو على أحداهما على ألا يخالف الوكيل أمر موكله فيما وكله به فإذا وكل شخص آخر في أن يزوجه بامرأة معينة فزوجه بغيرها كان الأمر موقوفا على إجازة الموكل، وكذلك أن لا يكون العاقد فضوليا فإذا قال شخص لامرأة(القابل الالكتروني) زوجتك فلانا ،وقبلت الزواج ،ولم تكن لهذا الشخص سلطة شرعية في مباشرة عقد الزواج كان الزواج موقوفا على إجازة الزوج(الموجب الالكتروني) [٥١].

وطبقا للقواعد العامة في عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية يكون عقد الزواج الالكتروني الصحيح موقوفا على إجازة من له حق الإجازة فيه إذا فقد شرطا من شروط النفاذ بعد استيفائه شروط الانعقاد، والصحة كأن يتولى الزوجان الزواج بأنفسهما ،وأحدهما صبي مميز أو معتوه ،وعليه إذا دخل الرجل بالمرأة قبل وجود الإجازة فأنه يأخذ حكم العقد الفاسد حيث تترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على العقد الفاسد من وجوب المهر،وثبوت النسب وحرمة المصاهرة ، ووجوب العدة [٥٢] .

ويعرف العقد الموقوف بأنه العقد الذي يعتريه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه،والغلط ،والتغرير مع الغبن أو كان العاقد محجورا غير فاقد للأهلية [٥٣] .

الفرع الرابع : شروط اللزوم

"معنى اللزوم ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده"[٥٤] أما العقد اللازم هو العقد الصحيح الذي ترتبت عليه كل آثاره ولا يستطيع أحد أطرافه أن يستقل بفسخه حيث تبلغ قوته الملزمة أقصى ذروتها [٥٥] ، وشروط اللزوم هي :

أولا: الكفاءة

والكفاءة اصطلاحا تعني مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تضار الزوجة ،ولا يعير أولياؤها بالزوج المختار،و الكفاءة تعتبر شرطا في الزواج ، وإنها حق للزوجة إذا عقد عليها الولي لغير كفء،وحق للأولياء إذا عقدت هي لنفسها على غير كفء ،والعبرة بالكفاءة هي حال الزوج وقت إنشاء الزواج لا قبله ،ولا بعده ،وإذا رضيت الزوجة بغير الكفء لزم عقد الزواج ،وأيضا تشترط الكفاءة في الزوجة إذا كان الزوج فاقد الأهلية أو ناقصها ،وزوجه الولي غير الجد ،والأب أو زوجه أب أو جد عرفا بسوء الاختيار[٥٦] .

لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي نص قانوني يوضح فيه شرط الكفاءة يمكن تطبيقه لكن طبقا للمادة(٢/١) منه فأن قاضي الأحوال الشخصية يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية في قضايا الكفاءة .

ثانيا: أن يكون المهر مهر المثل

"فأن زوجت المرأة نفسها وهي كاملة الأهلية بأقل من مهر مثلها كان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخ العقد إلا إذا رفع المهر الى مهر المثل"[٥٧] .

والمهر أثر من آثار عقد الزواج الالكتروني المسجل في المحكمة المختصة ،وهو حق للزوجة لا يشاركها فيه الولي ، ولكن صفته الاجتماعية تجعله محل تقدير الشارع حتى لا تكون العاطفة سبيلا الى اندفاع الزوجة في علاقة زوجية لا تحرص فيها على

حقوقها المالية فإذا زوجت البالغة نفسها من كفء فلا يجوز أن يقل المهر المسمى في العقد عن مهر المثل، وإلا ثبت خيار الفسخ للولي العاصب[٥٨] .

والزواج غير اللازم تثبت به كل آثار الزوجية من إباحة الدخول،ووجوب المهر،وثبوت النسب،والميراث ألا إنه يظل عقدا غير مستقر حتى يسقط حق الفسخ بمطالبة من له الحق فيه.

ثالثا: أن يكون الأب أو الجد المعروفان بحسن التصرف.

فيظهر حق المرأة(القابل الالكتروني) في طلب فسخ عقد الزواج بعد تمام أهليتها إذا كان الولي الذي زوجها وهي صغيرة بغير كفء لها غير الأب والجد ، وسواء كان هذا الولي معروفا بحسن الاختيار أم بسوء الاختيار أم لم يكن معروفا عنه شيء منهما، وان حق الأولياء يظهر في صورة واحدة ،وهي أن تزوج المرأة نفسها بغير كفء ،وهي بالغة عاقلة حرة ،واثر هذا الحق للولي حق الاعتراض على التزويج ،والمطالبة بفسخه، وان الأولياء إذا زوجوا المرأة برضاها من غير الكفء ،ولم يشترطوا عليه الكفاءة ،ولم يعلموا حاله كان عقد الزواج نافذا لازما،وذلك لسقوط حقهم في الفسخ[٥٩] .

وعليه نلاحظ مما تقدم إن للولي الأب أو الجد المعروفان بحسن التصرف حق طلب فسخ عقد الزواج الالكتروني المسجل في المحكمة المختصة إذا كان العقد لتزويج ناقص الأهلية ، وكان فيه ضرر أما إذا بلغ الصغير المميز ، وأتم الثامنة عشر من عمره ،ولم يعترض على الزواج فلا حق للولي الأب أو الجد بعد ذلك طلب فسخ عقد الزواج الالكتروني المسجل في المحكمة المختصة ،وهذا الشرط غير مفعل في مصر في الزواج الالكتروني لان مشروع المأذون الالكتروني يرفض إدخال بيانات الأشخاص دون سن ١٨ سنة.

رابعا: أن يكون العقد خاليا من التغرير

فإذا تضمن عقد الزواج الالكتروني تغريرا من قبل الزوج(الموجب الالكتروني) يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي لحق الزوجة(القابل الالكتروني) كان لها أو لأوليائها حق طلب الفسخ كأن يدعي الزوج(الموجب الالكتروني) نسبا معينا أو مرتبة معينة،وتم العقد على أساسه أما التغرير الواقع من الزوجة(القابل الالكتروني) لا يمنع من لزوم العقد فان أراد الزوج(الموجب الالكتروني) فسخ العقد استعمل حقه في إيقاع الطلاق[٦٠] .

وطبقا للقواعد العامة لا ينفسخ عقد الزواج الالكتروني المسجل في المحكمة المختصة

إذا فقد شرط من شروط اللزوم إلا بعد حكم القاضي بالفسخ، ويترتب على ذلك إنه إذا مات أحداهما قبل الحكم بفسخ الزواج ورثه الآخر،ولزم الزوج أو ورثته كل مهر الزوجة المد خول بها لان الزوجية قبل الفسخ ما تزال قائمة[٦١] .

المبحث الثاني: الحجية القانونية لعقد الزواج الالكتروني

طبقا للقواعد العامة في عقد الزواج المبرم في البيئة التقليدية تكون له حجية قانونية تترتب عند تمام إبرامه بمراعاة شروطه الشرعية ،والقانونية طبقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ فهل تكون لعقد الزواج الالكتروني حجية قانونية ؟ لبيان ذلك ، ونظرا لغياب النصوص القانونية الخاصة التي تنظم أحكام عقد الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل النافذ لابد لنا أن نبين الحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني مع بيان شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج مسبقا ،وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين كالأتي :

المطلب الأول : شروط الاعتراف القانوني بالاستمارة الالكترونية لطلب الزواج .

بعد أن أطلق مجلس القضاء الأعلى في العراق خدمة عقد الزواج الالكتروني أي الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج في ٢٠١٩/٧/١ في جميع محاكم الأحوال الشخصية في بغداد حيث يتم التقديم عبر الاستمارة الالكترونية خلال ٤٨ساعة بعد تاريخ إجراء الفحص الطبي حيث تقوم المحاكم بمخاطبة المراكز الصحية للحصول على نتائج الفحوصات الطبية عن طريق تقارير إلكترونية تصدر من النظام يوميا بناءا على البيانات المدونة في استمارات التقديم،وبعد ورود نتائج الفحوصات الطبية للمحكمة يتم إرسال موعد للخطيبين عبر الرسائل النصية للحضور وإجراء العقد في المحكمة [٦٢] ، إطلاق خدمة الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج يثير التساؤل حول الحماية القانونية للاستمارة الالكترونية نظرا لعدم وجود قانون خاص ينظم أحكام عقد الزواج الالكتروني يجعلنا نرجع الى شروط المستندات الالكترونية باعتبار الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج مستند الكتروني حيث عالج المشرع العراقي شروط المستندات الالكترونية في المادة(١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية حيث نص على انه" أولا- تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتية: أ- أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث

يمكن استرجاعها في أي وقت ب- إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف ج- أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها ثانيا- لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل إرسالها وتسلمها ثالثا- يجوز للموقع أو المرسل إليه إثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا"[٦٣] .

المطلب الثاني : الحجية القانونية لوثيقة عقد الزواج الالكتروني.

نظرا لغياب القانون الخاص الذي ينظم إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الرقمية فنجد صعوبة في إثبات وجوده خصوصا أذا كانت مواقع تلك الوسائل وهمية ، وكيف يمكن التأكد من تمام أهلية المتعاقدين كما يمكن أن تكون البيئة الرقمية وسيلة للغش والاحتيال بالرغم من سهولة استخدام تلك الوسائل الالكترونية لرخص تكلفة ألنت،وإذا تم إبرام عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي فلا تثبت فيه حقوق الأسرة كحق النسب وغيرها من الحقوق الأخرى إلا بعد توثيق عقد الزواج في سجل خاص بدون رسم في المحكمة المختصة، وكما نصت المادة(١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على انه " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية :- ١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها. ٢- يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون ٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج ٤- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة "[٦٤] . إضافة الى ذلك عند الرجوع الى نص المادة (٥/١٠) المعدلة حيث نصت " يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أجرى عقد الزواج

خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية "[٦٥] . ونلاحظ التأكيد على الرسمية لعقد الزواج في المادة (٤/٩٩) من قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المصري حيث نصت على انه" ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة في أول اغسطسس سنة ١٩٣١" .

فيثار في ذهن الباحث التساؤل حول عقد الزواج المبرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي قبل تسجيله في المحكمة المختصة فهل يعتبر عقد زواج خارج المحكمة خصوصا إذا كان الزوج الموجب الالكتروني متزوج طبقا لما جاء في نص المادة (٥/١٠) أعلاه أم لا ؟ فهذه إشكالية لابد من معالجتها بنص قانوني خاص لتلافي النزاع الحاصل حولها.

إضافة الى ذلك قد يقوم العاقدين بإتمام عقد الزواج الشرعي ،وإتمام الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج،وبالرغم من ذلك لم يقم العاقدين بتسجيل عقد الزواج رسميا فيثار تساؤل آخر في ذهن الباحث هو هل إن دخول العاقدين الى موقع مجلس القضاء الأعلى لطلب الاستمارة الالكترونية لتسهيل عقد زواجهما رسميا يسقط العقوبة المقررة في المادة(٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أم لا ؟ خصوصا بعد أن شدد المشرع العراقي،وركز على غرامة كبيرة ليضمن تطبيق النص،وتحقيقه للردع من ارتكاب تلك المخالفة كما إن المشرع العراقي عاد أيضا بتقرير عقوبة الحبس فقط دون الغرامة في حالة ارتكاب الرجل المتزوج زواج ثاني خارج المحكمة المتخصصة [٦٦] . ونستنتج مما تقدم أن ما جاءت به المادة(٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي هدفها حفظ حقوق الزوجة،والأسرة،وعليه فالزوجة التي تتزوج عبر وسائل التواصل الاجتماعي قبل تسجيل عقد زوجها في محكمة الأحوال الشخصية لا تثبت لها الحقوق طبقا للمادة (١٠/ ٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي السابق الذكر، ولا لأولادها لذلك كان على المشرع العراقي أن ينظم أحكام عقد الزواج الالكتروني بنصوص قانونية خاصة ، ويؤكد أن عقد الزواج الالكتروني يجب أن يسجل في المحكمة المختصة حتى ،وان أتم العاقدين الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج . إضافة الى ذلك إن أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لا تسري على عقد الزواج الالكتروني كما نصت على ذلك المادة (٢/٣) منه على

إنه " لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامها" .

أما في مصر فقد وجد نظام المأذون الإلكتروني بعد استبعاد الدفاتر القديمة ،والصور الفوتوغرافية التقليدية ، وتعد محافظة بور سعيد أول محافظة رقمية في مصر ،ويأتي نظام المأذون الإلكتروني ضمن مبادرة (اكتب توكيلك باسمك)،والذي يشير الى خدمة تطبيق الزواج الإلكتروني، وتقوم بتنفيذ مشروع المأذون الإلكتروني إحدى الشركات الخاصة بالبرمجة بالتعاقد مع مدير مركز المعلومات في النيابة العامة،ويكون تطبيق مشروع المأذون الإلكتروني على جزئين في مصر الجزء الأول من اختصاص المأذون الشرعي الذي يستبدل الدفتر العرفي بالتا بلت[٦٧]، ويعرف التابلت بأنه الجهاز أللوحي أو جهاز حاسوب محمول صغير اكبر من الهواتف النقالة الخلوية من ناحية الحجم ويعمل بتقنيات مختلفة تسمح بلمس الشاشة من خلال قلم رقمي يسمح بتصفح الانترنت.[٦٨]،وذلك حتى يقوم بإدخال بيانات الزوجين ،والشهود مصطحبا معه كاميرا ديجيتال لالتقاط صور العروسين ،وإيضاحها مع أخذ البصمات إلكترونيا،وبعد أن ينهي الإجراءات يرسل الوثيقة للنيابة العامة،وموظف النيابة العامة يستقبل البيانات الخاصة بالوثيقة للموافقة عليها بعد التأكد من صحتها ، ومن ثم يتيح للزوجين استخراج وثيقة الزواج،ويستطيع أقارب العروسين من الدرجة الأولى فقط استخراج الوثيقة،ونظام المأذون الإلكتروني يعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية حيث يرتبط ببطاقة الرقم القومي للأشخاص من خلال قاعدة بيانات،ويتيح استخراج عقد الزواج خلال يوم واحد فقط عكس المواثيق الورقية التي تستغرق وقتا طويلا، ويساعد نظام الزواج إلكترونيا في القضاء على زواج القاصرات لان النظام يرفض إدخال بيانات الأشخاص دون سن ١٨ سنة [٦٩] .

الخاتمة

بنهاية بحثنا موضوع الدراسة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات كالأتي : -

أولا: النتائج

١- عقد الزواج المبرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير المسجل في المحكمة المختصة في العراق لا تثبت به حقوق

الأسرة كحق النسب ،والحضانة ، والإرث إذا أنكر الزوج (الموجب الالكتروني أو القابل الالكتروني) الزواج .

٢- تعد وثيقة عقد الزواج الالكتروني في مصر سند رسمي كونها تستخرج من دائرة النيابة العامة بعد الموافقة عليها ، وبعدها تعطى للزوجين .

٣- يمكن اعتبار عقد الزواج الالكتروني غير المسجل في المحكمة المختصة عقد زواج خارج المحكمة طبقا لما جاء في المادة(١٠) المعدلة من قانون الأحوال الشخصية العراقي خصوصا بعد إطلاق الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج في ٢٠١٩/٧/١ ،وذلك لأنها تسهل تسجيل عقد الزواج الالكتروني في المحكمة المختصة .

٤- الحجة بعقد الزواج الالكتروني لا يعمل بها إلا بعد تسجيلها في المحكمة المختصة استنادا الى حكم المادة(٤/١٠) حيث نصت "يعمل بمضمون الحجج المسجلة فق أصولها بلا بينة ،وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة".

٥- يتميز عقد الزواج المبرم عبر وسائل التواصل عن العقد المالي الوارد على المنقول المبرم إلكترونيا من حيث إن إبرامه لا يرتب آثار الزوجية إلا بعد تسجيله في المحكمة المختصة بخلاف العقد المالي الوارد على المنقول حيث يرتب آثاره القانونية بمجرد إبرامه عبر الانترنت كتملك المبيع في عقد البيع الالكتروني.

٦- نلاحظ إن مجلس عقد الزواج الالكتروني يمكن أن يكون حكميا،وهذا أيضا تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة(٨٨) من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بزمان ،ومكان انعقاده حيث نصت" التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان" .

٧- مشروع المأذون الإلكتروني المطبق في مصر هو شخص معنوي متمثل بإحدى الشركات الخاصة بالبرمجة بعد تعاقدها مع مدير مركز المعلومات في النيابة العامة ، ويكون تطبيق مشروع المأذون الإلكتروني أي(الشركة) على جزئين الأول من اختصاص المأذون الشرعي الذي يقوم بإبرام عقد الزواج الشرعي بعد أن يقوم بالتأكد من أركان العقد،وشروطه لاتصال حاسوبه بدائرة الأحوال المدنية الكترونيا ثم يقوم بإدخال بيانات الزوجين،والشهود في وثيقة الزواج المخزونة في حاسوبه أللوحي مع أخذ بصمات الزوجين الكترونيا ،ووضع صورة الزوجين ثم يرسل الكترونيا وثيقة الزواج الى موظف النيابة العامة،وهو الجزء الثاني للموافقة على البيانات المدونة في وثيقة

الزواج ثم يتيح للزوجين استخراج وثيقة الزواج .

ثانيا: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي ضرورة التدخل لتنظيم عقد الزواج الالكتروني من خلال الإسراع بإيراد نصوص قانونية خاصة تنظم أحكام عقد الزواج الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية،مع الأخذ بمشروع المأذون الالكتروني ،وذلك لتلافي مخاطر الزواج الالكتروني المصداقية كانتحال الشخصية،والاحتيال كعدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه.

٢- نوصي بضرورة تسجيل بيانات عقود الزواج في قواعد بيانات، ونظم الكترونية مركزية على الانترنت.

٣- نأمل من المشرع العراقي إيراد نص قانوني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية يبين فيه المفهوم القانوني للاستمارة الالكترونية لطلب الزواج التي أطلقها القضاء العراقي بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ في جميع محاكم الأحوال الشخصية في بغداد لقطع أي نزاع يقع بشأن تطبيقها .

٤- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في نص المادة(٣/ثانيا- أ) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي،وتعديلها لأنها جاءت استثناء على الكتابة الالكترونية،وذلك لتسهيل إثبات الاستمارة الالكترونية لطلب الزواج التي أطلقها المجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٩/٧/١ في محاكم بغداد .

وهذا مبلغ جهدي فأن أصبت فلله الحمد ،وأن أخطأت فرحم الله من دلني على خطأي ، وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ابا القاسم المصطفى نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) ،وأصحابه البر الميامين ، ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

الهوامش:

١ – د. عبد المجيد محمود مطلوب،الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية الزواج– فرق الزواج،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٧.

٢ – تاج العروس للزبيدي، ج٥،مادة عقد،ص ١١٧.

٣ – تقابلها المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .

٤ – قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٥ – تقابلها المادة(١/د) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤ .

٦ – بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الالكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني،ط١،دار الثقافة للنشر ،عمان،٢٠٠٦،ص ٦٨.

٧ – القاضي ناصر عمران، الزواج لالكتروني، www.sotaliraq.com .

٨ – www.qq.com.tr.

٩ – بشار محمود دودين، مصدر سابق، ص ٧٢.

١٠ – تقابلها المادة(١/د) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

١١ – د.أحمد خالد العجلوني،التعاقد عبر الانترنت،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٣ .

١٢ – بوكان ابو بكر كريم،نظرية البطلان والفساد في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٢،ص٧٢ .

١٣ – د.أحمد علي الخطيب ، د.حمد عبيد الكبيسي، د.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١،جامعة بغداد،كلية القانون والسياسة،١٩٨٠، ص٣٢ .

١٤ – د.زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، ط٤،دار الشباب للطباعة، القاهرة،١٩٨٤، ص٢٠ .

١٥ – www.sout.alomma.com شبكة صوت الأمة .

١٦ – د.محمود سمير عبد الفتاح ،أحكام الزواج والطلاق،مطبعة البحيرة،بدون اسم دولة، بدون سنة نشر، ص ١٣١– ١٣٢.

١٧ – www.soutaLomma.com شبكة صوت الأمة ، مصر.

١٨ – د.محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان – الأردن، ٢٠٠٨ ،ص٦٣.

١٩ – تقابلها المادة(١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ حيث نصت على انه" ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكليهما في مجلس العقد".

٢٠ – بحث العقد الالكتروني ، منشور في صفحة الانترنت على الموقع الالكتروني qu.edu.iq ، ص ١٠.

٢١ – د. محمد علي محجوب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر ،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،شركة نساس للطباعة،القاهرة،بدون سنة نشر، ص١٥٢

٢٢ – تقابلها المادة(١٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦.

٢٣ – د.احمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، د.محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٢-٣٣.

٢٤ – د. مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠ ، ص ٨٢.

٢٥ – تقابلها المادة (٩٤) مني مصري ، والمادة(٩٥) مدني سوري ،والمادة(١٠٢) مدني أردني .

٢٦ – د. مصطفى موسى العجارمة ، مصدر سابق، ص٩٣.

٢٧ – د.أيمن إبراهيم العشماوى، مجلس العقد الالكتروني،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٩،ص١٠٥

٢٨ – د. أحمد علي الخطيب، د. حمد عبيد الكبيسي،د. محمد عباس السامرائي، مصدر سابق،ص ٣٢ .

٢٩ – تقابلها المادة (٨٩) مدني مصري ، والمادة (١/٩٩) مدني أردني .

٣٠ – لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في القانون،جامعة النجاح،فلسطين، ٢٠٠٨،ص٩٨ .

٣١ – د.أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته،ج١،المكتبة القانونية،بغداد، ١٩٩٠،ص٤٢.

٣٢ – حسن منصور،المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية،المجلد الثاني،أحكام عقد الزواج،مكتب أبو الطيب،المتنبي،العراق، ٢٠٠١، ص٥٩ .

٣٣ – بوكان أبو بكر كريم،مصدر سابق ، ص٦٨-٦٩-٧٢ .

٣٤ – د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق،ص١٢٩.

٣٥ – د.أحمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي،د. محمد عباس السامرائي،مصدر سابق ،ص٣٣.

٣٦ – د.محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،١٩٩٨ ،ص ٩١ .

٣٧ – د.محمد سمارة، مصدر سابق، ص ٧٠– ٧١.

٣٨ – د.أحمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، المصدر نفسه، ص ٣٤ –٣٥.

٣٩ – بوكان أبو بكر كريم، مصدر سابق، ص٢٩ .

٤٠ – تقابلها المادة(٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ حيث نصت " أ– يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما ب– تجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية".

٤١ – د. محمد منصور حمزة، الوجيز في أحكام عقد الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر،٢٠٠٩، ص ٨٦ .

٤٢ – د. محمد سمارة، مصدر سابق ،ص ٦٩ .

٤٣ – د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٤٧–١٤٨ .

٤٤ – د. زكريا البري ، مصدر سابق، ص٣١ .

٤٥ – www.roayah news.com .

٤٦ – محمد محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،المكتبة العلمية،بيروت– لبنان ،٢٠٠٧، ٤٢–٤٣.

٤٧ – د. أحمد علي الخطيب ، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٦

٤٨ – تقابلها المادة(١/٤٤) من القانون المدني المصري .

٤٩ – د. محمد منصور حمزة، مصدر سابق، ص ١١٣–١١٤ .

٥٠ – م.م شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون،ط١،جامعة بغداد،مطبعة العاني،١٩٧٤، ص ١٩– ٢٠ .

٥١ – د. محمود سمير عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١٥١–١٥٢

٥٢ – محمد محي الدين عبد الحميد، مصدر سابق ،ص ٤٢

٥٣ – د.عبد المجيد الحكيم،د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، مصادر الالتزام،ج١،بدون دار نشر،١٩٨٠،ص ١١٤.

٥٤ – د. محمد كامل الدين إمام، مصدر سابق،ص٩٢ .

٥٥ – د.عبد المجيد الحكيم،د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير،مصدر سابق، ص ١١٩ .

٥٦ – د.محمد كمال الدين إمام، المصدر نفسه،ص٩٣.

٥٧ – د. أحمد علي الخطيب ، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٧ .

٥٨ – د.محمد كمال الدين إمام، المصدر نفسه،ص٩٥ .

٥٩ – محمد محي الدين عبد الحميد،مصدر سابق، ص١٠٥–١٠٧ .

٦٠ – د. أحمد علي الخطيب ، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٨ .

٦١ – محمد محي الدين عبد الحميد،المصدر نفسه، ص٧٧–٧٨ .

٦٢ – www.qq.com.tr .

٦٣ – تقابلها المادة(٨) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني .

٦٤ – تقابلها المادة(١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

٦٥ – تقابلها المادة(٣١) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤حيث نصت على انه " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة كاملة ، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة نسلهما وأعلاهما بنتيجة هذا الفحص ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل ، ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة " .

٦٦ – المؤتمر العربي الأول تحت شعار بالوعي القانوني والوطني نعمر الأوطان ، الزواج المبكر بين العرف والظرف،والقانون ، بغداد ، فندق الرشيد ، ٢٠١٣ ،ص٢٤٩ .

٦٧ – www .roayahnews.com شبكة رؤية الإخبارية بتاريخ ٣/٨/ ٢٠١٩ .

٦٨ – www. maw doo3.com .

٦٩ – www .roayahnews.com .

المصادر

القران الكريم

أولا: الكتب اللغوية

١- تاج العروس للزبيدي جزء (٥)، مادة عقد.

ثانيا : الكتب القانونية

١- د.أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته،ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ، ١٩٩٠,

٢- د.أحمد علي الخطيب ، د.حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي،شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد-كلية القانون والسياسة، ١٩٨٠.

٣- د. أحمد خالد العجلوني ، التعاقد عبر الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢,

٤- د. أيمن إبراهيم العشماوى، مجلس العقد الالكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- بوكان أبو بكر كريم ، نظرية البطلان والفساد في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

٦- حسن منصور ، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني ، أحكام عقد الزواج، مكتب أبو الطيب ، المتنبي، العراق، ٢٠٠١.

٧- د.زكريا الرازي،الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون،ط٤،دار الشباب للطباعة،القاهرة،١٩٨٤,

٨- د.عبد المجيد الحكيم ، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الجزء الأول ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٠.

٩- د. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية الزواج - فرق الزواج، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

١٠- د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠.

١١- د.محمود سمير عبد الفتاح، أحكام الزواج والطلاق ،مطبعة البحيرة، بدون اسم دولة، بدون سنة نشر.

١٢- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧.

١٣- د.محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،١٩٩٨ .

١٤- د.محمد منصور حمزة ، الوجيز في أحكام عقد الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

١٥- د.محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨,

١٦- د. محمد علي محجوب ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١- م.م دودين بشار محمود،الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الالكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في المدني، ط١، دار الثقافة للنشر،عمان، ٢٠٠٦ .

٢- م.م شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، ط١، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤.

٣- م.م لما عبد الله صادق،مجلس العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا في القانون، جامعة النجاح ، فلسطين، ٢٠٠٨ .

رابعا : القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم(١٨٨) لسنة ,١٩٥٩

٢- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٤- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة,١٩٤٨

٥- القانون المدني السوري رقم(٨٤) لسنة١٩٤٩.

٦- القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة,١٩٧٦

٧- قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ,١٩٩٤

٨- قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المصري.

٩- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦.

خامسا: المؤتمرات العربية

١- المؤتمر العربي الأول تحت شعار بالوعي القانوني والوطني نعمر الأوطان ، الزواج المبكر بين العرف والظرف والقانون ، بغداد ، فندق الرشيد ، ٢٠١٣.

سادسا: المواقع الالكترونية

١- www.qq.com.tr .

٢- www.roayah news.com .

٣- www. maw doo3.com .

٤- www.sout aLomma.com .

٥- www.sotaliraq.com .